يحرم الجمع وكان بعض افراده يحرم وطؤه كالبنت مع الام
على ما مر وبعضها مقيد كالاختين وما معهما تكلم على
ما يزيل ذلك القيد واشار الى ان السابقة اما منكوحة قف
او مملوكة والى ما يزيل التحريم في الاولى بقوله (ص) وحلت
الاخت ببينونة السابقة (ش) يعني ان الشخص اذا عقد
على امراة بنكاح فلا يحل له وطء اختها او عمتها مثلا
بملك او بنكاح ما دامت الاولى في عصمته اللهم الا ان
يبينها اما بان يخالعها او يطلقها واحدة وهي غير ثلاثا او
مدخول بها او بخروجها من العدة حيث كان الطلاق
رجعيا والقول قولها في عدم انقضاء عدتها لانها مؤتمنة
على فرجها فان ادعت احتباس الدم صدقت بيمينها
للحل النفقة الى انقضاء سنة فان ادعت بعدها تحركا
نظرها النساء فان صدقنها والا لم يلزم الزوج التربص
الى انقضاء الحمل قاله عبد الحق (ص) او زوال ملك بعتق امد
وان لاجل او كتابة (ش) ما ذكره في المسئلة التي فرغ منها
خاص بالنكاح كما مر والكلام الان فيما اذا وطئ امة بملك
يمين واراد ان يتزوج من يمتنع الجمع بينهما من عمة ونحوها
او يطاها بملك اليمين فلا تحل له حتى يحرم فرج السابقة
بعتق ناجز وان لبعضها او مؤجل او كتابة لانها احرزت
نفسها ومالها وليس للسيد وطؤها والاصل عدم عجزها
خلافا اللخمي ويؤخذ من كلام المؤلف منع وطء المعتقة
لاجل ولم يصرح به في الكتاب بل صرح به في الرسالة
وانما امتنع وطؤها لانه فيه شبه من نكاح المتعة فاذا
وطيها

وطيها وحملت صارت ام ولد وسقطت عنها خدمتها بذلك
فيعجل عتقها حينئذ وقيل لا يعجل لتبقى ارش الجناية
له ان جرحت وقيمتها ان قتلت ولا يجوز له وطؤها بعد ذلك
شيء يعجل عتقها او بقيت الى اجلها وان لم تحمل بقيت
معتقة لاجل فلها حكمها ومثل المعتقة لاجل عتق
البعض كما قاله اللخمي (ص) او انكاح يحل المبتوتة (ش)
يعني ان الشخص اذا عقد على امة لشخص عقدا صحيحا لازما
فانه يحل له اختها او عمتها او نحوهما ممن يحرم له ان يجمعه
معها هذا هو المراد بقوله يحل المبتوتة وان لم يدخل
الزوج بها وظاهر كلام المؤلف المشعر بانه لا بد في الحلية
من دخول الزوج لانه الذي يحل المبتوتة مستدرك
ولكن عدوله عن لفظ نكاح الذي هو مصدر الثلاثي المحتمل
لان يراد به الدخول الى الانكاح الرباعي الذي لا يحتمل ان
يراد به الا العقد لذلك لان انكاح افعال اي ايجاد العقد
(ص) او اسر او اباق اياس (ش) يعني ان الامة اذا اسرها
العدو او ابقت اباقا ايس سيدها من عودها منه فانه
يحل له ان يطا بالملك او بالنكاح من يحرم جمعه معها من
اخت ونحوها وانما لم يقيد الاسر بالاياس لانه مظنته
بخلاف الاباق فلذلك حسن التقييد فيه بالاياس وكلام
المؤلف فيمن توطا بالملك واما من توطا بالنكاح فلا
يحل من يحرم الجمع معها باسرها او اباقها فان طلقها
في حال اسرها طلاقا بائنا حلت من يحرم الجمع معها
من اخت ونحوها وان طلقها طلاقا رجعيا لم تحل كاختها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)